المسؤولية الدولية عن جـريمة التلوث البحـري

اعداد/ أ. عبدالباسط محمود سعد محمد بوزهرا

محاضـــر بكلية الشريعة والقانون

ملخص البحث

تعتـبر قضية حماية البيـئة من اكثــر قضايـا العصر اهتمامـاً من قبل الجميع ، كونها اصبحت قضية حياة أو مـوت ، تهدد وجودهـــا حال الاعتـــداء عليها ، كون البيئة هي اساس وجود الإنسان سواء كانت بيئة برية ام بحرية ام جوية ، واي خلل في النظام البيئي(بمختلف عناصره) ، سيؤدي دون لاشك لإحداث خلل في النظام البيئي ككل .

و قد استهدفنا من خلال بحثنا هذا معرفة المقصود بالبيئة البحرية ، ومدي اهميتها علي الصعيدين المحلي والدولي ، ثم بيان المقصود بالتلوث البحري وانواعـه واسبابه ، وتبيان كيفية معالجته ، والتي تتنوع وفقا لمساحته وإمكانية حصره ، وتجاوز الأضرار الناجمة عنه ، ولا شك ان الحديث عن الأضرار سيدفعنا للبحث عن الشخص المسؤول عن ذلك التلوث ، وبالتالي بيان المسؤولية الدولية والتي مرت بدورها بعدة مراحل ثم بيان كيفية التعويض عن الأضرار الناتجة عنه .

Summary

The issue of protecting the environment from most of the issues of the age is considered by everyone, as it has become a matter of life or death, threatening its existence in case of attacking it, since the environment is the basis of human existence, whether it is a land, sea or air environment, and any defect in the ecosystem (with its various elements) Without a doubt, it will disrupt the ecosystem as a whole.

We have targeted through this research the knowledge of what is meant by the marine environment, and its significance at the local and international levels, then clarifying what is meant by marine pollution, its types and causes, and showing how to treat it, which varies according to its area and the possibility of limiting it, and exceeding the damage caused by it, and there is no doubt that talking about the damage will drive us To search for the person responsible for that pollution, and thus to clarify the international responsibility, which in turn went through several stages, then to explain how to compensate for the damages resulting from it.

مقدمـة

ان الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد اليوم أو الأمس ، بل تجلى ذلك الاهتمام منذ ردح بعيد من الـزمن فقد شغل موضوع تلوث البيـئة اذهان عامـة الناس دولاً وجماعات ، فقد سعت الدول الي حماية البيئة من التلوث بما في ذلك البيئة البحرية ، كونها ظاهـرة خطيرة تهدد سـلامة البشرية جمعـاء.

ولا شك ان الإنسان جزءٌ من هذا النظام الكوني الُمعقد يتفاعل معه ويؤثر فيه وتأثر به ، وفي سعى الدول الى تحقيق التقدم والرقى ، فقد اصابت الكثير من النجاح في ميادين شتى ، إلا إنها في المقابل أسهمت بقصد أو بدون قصد في إلحاق اضراراً كبيرة بالبيئة ، وقد سعت الدول عند إدراكها للأخطار المحدقة بالبيئة الي تعزيز قوانينها بعديد التشريعات ، سعيا منها للحفاظ علي البيئة ، وخاصة في دول العالم المتقدم ، مما ادى الي ظهور سلسلة من التشريعات الوطنية هدفها الرئيسي حماية البيئة ، غير ان تلك الجهود ظلت ناقصة ، ولم تكن كافية ولم تحقق الغاية المرجوة منها ، ما لم تقرن بالجهود علي الصعيد الآخر وهو مجال العلاقات الدولية ، لأن مجال البيئة يبرز لنا الارتباط الوثيق بين القانون الداخلي والقانون الدولي ، فالبيئة لاعتبارات طبيعية وجغرافية ليست في النهاية إلا كلاً واحداً متكاملاً ومتصلاً في نسق طبيعي واحد .

ومن ثم فإن أي جهود لصيانة البيئة والحفاظ عليها داخل أقاليم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ، ستظل محدودة الفعالية ، وربما ستذهب ادراج الرياح ما لم تكن هناك جهوداً دولية لتوقي تلك الأخطار المحدقة بالبيئة .

وبالفعل ففي اوآئـل القرن الماضي وضعت الـدول العديد من الاتفـاقيات والبرتوكولات ، وعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية ، بهدف حشد الجهود الدولية

لمعالجة القضايا المرتبطة بالبيئة و مواردها ومخاطر تلوثهما ، حيث بلغ عدد تلك الاتفاقيات اكثر من (150) اتفاقية ، بين الأعوام (1921/ 1991م) .[1]

وبالرغم من ان النظام القانوني الداخلي البيئي نظام عريق وقديم ومتأصل سواء فيما يتعلق بالقواعد القانونية ، او حتى الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات البيئية ، إلا ان النظام القانوني الدولي للبيئة يعتبر نظاماً جديداً ، ولا يزال في طور النمو ، ولم يكن عند المستوى المطلوب ، وهو ما يعني ان تلك المؤتمرات والاتفاقيات لم تكن عند المستوى المطلوب ، ولم تنجح تلك الأنظمة في ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة .

وقد كانت الدول الصناعية الكبرى هي اول من شعر بالآثار الناجمة عن تلوث البيئة – بما في ذلك تلوث البيئة البحرية – ، والناشئة عن تطبيق بعض انواع التكنولوجيا المتقدمة ، مما ادى الي الاعتقاد ان التنمية الاقتصادية والصناعية هي المسؤولة عن مشاكل تلوث البيئة .

وعلى أي حال يبقي الإنسان هو السبب الرئيسي ، ما لم يكن المسؤول الـــوحيد عن تلوث البيئة ، فلا شك ان التلوث هو الفناء الذي بات يهدد وجودنا جميعا دون استثناء ، ويمكننا القول ان الإنسان هو الجاني والمجني عليه في آن واحد .

اسباب اختيارنا للموضوع :- إدراكاً منا بأهمية الموضوع ، ومع تعاظم ظاهـرة التلوث البيئي ، وحجم الاعتداء علي البيئة البحرية بوجه خاص ، فقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع ليكون محلاً لـدراستنا .

[1] / لقد ساهمت الأمم المتحدة في عقد عديد المؤتمرات الدولية وقد كان من اهمها مؤتمر استكولهم 1972م ، ومؤتمرات بروكسل والتى انبثقت عنها مجموعة اتفاقيات دولية خلال الأعوام 1969/ 1971/ 1979 ومؤتمر لندن 1973م / وقمة الأرض 2002 / 2004 م، ومؤتمر كوبنهاكن 2009 م، بشأن التغيرات المناخية ، وغيرها الكثير وسنتحدث عنها لاحقا .

إشكالية البحث وتساؤلات الباحث :-

- ما هي اسس قيام المسؤولية الدولية عن التلوث ، الذي لا يعترف بالحدود السياسية أو الإقليمية التي تقيمها الدول ، لحماية حيزها الإقليمي ؟
- وما هي الحلول الدولية الكفيلة للوقاية ومعالجة التلوث العابر للحدود ؟
- وهل تتمتع قواعد القانوني الدولي بالقيمة القانونية الكافية لضمان حماية البيئة البحرية من التلوث ؟
- وهل اصبحت المسؤولية الدولية تترتب حـــال توافـــر العلاقة بين الفعل المشروع أو الامتناع عن اداء فعل إلـــزامي وبين الضرر؟ وهل يستلزم التعويض على الدول عن الإضرار البيئية ، التي وقعت نتيجة ذلك الفعل ؟

المنهج المتـــبع في الدراسـة : -

سنتبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي و التطبيقي ، فسنتطرق الي تحليل بعض النصوص القانونية التي وردت في بعض المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية المعنية بحماية البيئة البحرية ، و جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها .

أهـــداف البحث :-

- التعريف بالمسؤولية الدولية والأضرار التي من شأنها ان تلحق بالبيئة البحرية
- تسليط الضوء عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية ، والبحث عن الآليات القانونية الخاصة بحمايتها بقانون العلاقات الدولية .
- وضع آلية دولية للرقابة المستمرة على الدول ومتابعة تنفيذها .
- معرفة الأشخاص المعنيين بجريمة التلوث البحري .

صعوبات الدراسة

- من الصعوبة الإلمام بكامل جوانب الموضوع كونه موضوعاً واسعاً ، يرتبط فيه الجانب القانوني بالجانبين البيئي والسياسي وحتى التنموي، كما ان الأشخاص المخاطبين بهذا الموضوع كثر، كالأشخاص الطبيعيون والأشخاص الإعتباريون داخل الدولة ، واشخاص القانون الدولي دولاً ومنظمات .

خطـة البحث :-

نظرا لطبيعة هذا الموضوع وتشعبه فقد رأينا ان نقسمه الي مبحثين وذلك وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول :- نطاق المسؤولية في القانون الدولـــــــــي .

المطلب الأول :- مـــاهية المسؤولية الدوليـة وتطور قـــواعدها .

المطلب الثاني :- الطبيعة القانونية لأساس المسؤولية الدولية .

المبحث الثاني :- الجهود القانونية في حماية البيئة البحـــرية من التلوث .

المطلب الأول :- الجهود الـــوطنية في حماية البيئة البحرية من التلوث.

المطلب الثاني :- الجهود الـدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث .

المبحث الأول

نطاق المسؤولية الدولية في القانون الدولي

تستمد المسؤولية الدولية عن التلوث البحري قـواعدها واحكامها ، من المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي ، ومبادئ العلاقات الدولية ، فالدول كأعضاء في القانون الدولي تنشأ لها حقوقاً والتزامات ، ولهذا فإن اي اخلال بواجباتهـا تحملها تبعة الأضرار الناتجة عن هذا الإخـلال .

وسنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين ، التعريف بالمسؤولية الدولية وبيان قواعدها ومراحل تطورها (مبحث اول) ، ثم نتبعه (بمبحث ثـان) نتناول فيه الضـرر الناتج عن الإخلال في القيام بالواجبات الدولية .

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الدولية وتطور قواعدها

ان الحديث عن المسؤولية الدولية ينطوي على عدة عناصر ، وسنكتفي هنا بتعريفها ، وبيان تطورها التاريخـي .

الفرع الأول / التعريف بالمسؤولية الدولية :-

تعتبر المسؤولية الدولية الإطار القانوني لموضوع البحث ، فقد تعدد تعريفاتها ويمكننا في هذا الصدد ان نميز بين تعريفيّن للمسؤولية الدولية أولهما التعريف القديم للمسؤولية الدولية ، ثم التعريف الحديث .

أولاً/ التعريف القديم للمسؤولية الدولية :- يرتكز المفهوم القديم للمسؤولية الدولية على ثـــلاث ركائز وهي :-

1- اشخاص القانون الدولي العام ،وتتمثل في شخص دولي وحيد وهو (الدولة) .

2- تقتصر المسؤولية الدولية هنا علي المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة دون المسؤولية الجنائية .

3- وقوف حدود المسؤولية الدولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي ، دون ان تمتد الى الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون ، حتى وان سبب ضرراً للغير .[2]

واستناداً الي هذه الركائز، فقد تقرر تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي القديم فعرفها الفقيه "Charles rousseau " انها :- (وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع ، وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التى وقع هذا العمل في مواجهتها) .

وعرفها الفقيه " ruzie david " بأنها :- (الوسيلة التي يجب بموجبها علي الدولة المقصرة تقديم تعويض للدولة الضحية ، لارتكابها تصرف قانوني مخالف للقانون الدولي ، أو امتناعها عن القيام بتصرف ورد في هذا القانون). [3]

اما الدكتور " طلعت الغنيمي " فقد عرفها بأنها :- (الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة ، التي ينسب إليها تصرف ، أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية ، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ، أو لأحد رعاياها ما يجب من إصلاح) . [4]

اما الدكتور " صادق أو هيف" فقد عرفها :- (تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بإحدى واجباتها القانونية الدولية) .[5]

ولقد انتقدت هذه التعريفات باعتبار انها لم تعد تتماشي مع القانون الدولي الحديث ، ونظرياته المعاصرة بصفة عامة واشخاصه بصفه خاصـة .

ثانيـًا / التعريف الحديث للمسؤولية الدولية :-

تقوم فكرة المسؤولية الدولية الحديثة - هي الاخري - على ثـلاث ركائـز اساسية وتتمثل في :-

[2] / مريم فاخري ، فعالية العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، 2008، ص 73.

[3] / ناصر عسقلان ، المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة ام القرى ، 2010م ، ص 58. راجع ايضا / مريم فاخري ، مرجع سابق ص 73 وما بعدها .

[4] / د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، الطبعة الأولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982م ، ص 422.

[5] / د. على صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1992م ، ص 243. راجع ايضا د/ محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1994م ، ص 166.

1- ان الدولة ليست هي الشخص الوحيد في القانون الدولي ، وان هناك اشخاص أخري كالمنظمات الدولية ، فهي الاخري قد تنسب إليها المسؤولية الدولية .

2- قد تكون المسؤولية الدولية مدنية أو جنائية ، حسب طبيعة الفعل المخالف للقواعد القانونية الدولية .

3- ارتكاز المسؤولية على وقوع الضرر لا الفعل الذي ادى الي وقوعه ، سواء كان هذا الفعل محظوراً أو غير محظور في القانون الدولي العام .

وبناء على ما سلف ، فقد دارت اغلب تعريفات الفقه الدولي للمسؤولية الدولية ، فعرفها د/ " صلاح الدين عامر" انها -: (مجموعة من القواعد القانونية ، التي تحكم أي عمل أو واقعة ، تنسب الى احد اشخاص القانون الدولي ، وينجم عنها ضرر لشخص آخر ، من اشخاص القانون الدولي) . [6]

كما عرفها د/ " ماجد ابراهيم " على انها :- (الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام ، عند قيام شخص قانوني دولي بتصرف يشتمل عن عمل أو امتناع عن عمل ، يشكل طبقا للقانون الدولي العام انتهاكاً لإلتزام دولي) . [7]

إلا ان الاتجاه المعاصر لم يسلم من النقد ايضا ، عندما هّم بتعريف المسؤولية الدولية ، فقد اخذ عليه انه يقيم المسؤولية الدولية عند وجود الضرر لا غير ، وهذا امّر وان كان يتلائم مع حالة الأعمال المشروعة دولياً ، و التي تتسبب في إحداث الأضرار للغير ، إلا انه لا يتلاءم مع حالة الأعمال الغير مشروعة دولياُ ، إذ ان المسؤولية الدولية تترتب منذ اللحظة التي يرتكب فيها الفعل غير المشروع دولياً ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان قد أنتج ضرراً ، بمعنى ان المسؤولية الدولية ترتبط بالفعل غير المشروع نفسه لا بالضرر الذي قــد ينتج عنه . [8]

وعقب الانتقادات التي تعرضت لها الاتجاهات السابقة ، في التعريف بالمسؤولية الدولية ، كان لا بد من ايجاد تعريف دقيق لها ، بحيث يكون شاملاً لجميع الجوانب القانونية المرتبطة بها ، وعليه يمكننا ان نُعرف المسؤولية الدولية بأنها :- (إسناد فعل الى احد اشخاص القانون الدولي

[6] / د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007م ، ص 803.

[7] / د. ماجد ابراهيم على ، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ، بدون طبعة ، بدون ناشر ،1997م ، ص 70.

[8] / فيصل إياد فرج ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولي ، منشورات الحلبي ، بيروت ،لبنان ، 2013م ، ص 45.

، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون ، أو كان غير محظور ، ولكنه سبب ضرراً لأحد اشخاصه ، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين ، سواءً كان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية ، ام كان ذا طبيعة غير عقابية) [9].

المطلب الثاني

تطور فكرة المسؤولية الدولية

ان نشأة المسؤولية الدولية مرت بعدة مراحل تاريخية ، أدت الي تطويرها من فترة لأخرى ، وقد ساعدت الأسباب العسكرية والسياسية والاقتصادية على هذا التطور ، كما ساهمت جهود المنظمات الدولية والفقه والقضاء الدوليين ، في ابراز مراحل تطور المسؤولية الدولية .

فقد كانت المسؤولية الدولية قديماً مسؤولية جماعية ، تقوم علي اساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة ، التي وقع الفعل الضار من أحد اعضائها ، كما كانت الصورة المألوفة لاتخاذ التعويض ان يلجأ الفرد ضحية الضرر الي السلطات المختصة في دولته ، ليحصل على ما يُعرف بإسم (خطاب الضمان) ، وهي وثيقة تصدر عن السلطات المختصة في دولة الفرد موضوع الضرر، تخول له الحكم في اقتضاء التعويض المناسب ، مع ما لحق به من ضرر من أي فرد من نفس جنسيته ، بسبب الضرر الذي يتصادف وجوده علي اقليم الدولة الصادر منها الخطاب ، وله الاستعانة بالسلطات العامة في هذه الدولة في سبيل الوصول الي هذا الهدف . [10]

ولئن كان التعرف علي الأساس النظري للمسؤولية الدولية ، هــو الخطوة الأولى التي يتعين علينا أن نخطـوها ، فـإنه يتعين علينا بعد ذلك الوقوف علي الشخص الذي يمكن ان تنسب إليه الواقعة أو العمل الذي يؤدى الي نشوء المسؤولية الدولية ، وإذا كان من المسلم به ان الدولة هي الشخص الدولي الرئيسي في ميدان المسؤولية الدولية ، فإنه من المتعين الانتباه الى انها ليست

[9] / د. السيد ابوعطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، بدون طبعة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م، ص 146.

[10] / د. محسن عبدالحميد افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ،الطبعة الأولي ، 2006م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 146.

الشخص الدولي الوحيد في هذا الميدان ، حيث ظهرت المنظمات الدولية ، واصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، فضلاً على ان الدولة لا تسآءل فقط عن اعمال سلطاتها والأعضاء الذين يتحدثون باسمها – فحسب – ولكنها تسأل ايضاً عن أفعال الأفراد العاديين من رعاياها ، والأفراد المقيمين علي إقليمها ، متى توافرت شروط معينة . [11]

وقد تعدد الآراء الفقهية وتشعبت حول أساس المسؤولية الدولية ، وانقسم الفقه الدولي الي ثلاث نظريات لإقامة فكرة المسؤولية الدولية ، وهي نظرية الخطأ ، ونظرية الواقعة الغير مشروعة دوليا ، ونظرية المخاطر ، و سنتحدث عنها في ثلاث فروع على التوالي .

الفرع الأول / نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية :-

تقوم نظرية الخطأ علي اساس ان الدولة لا يمكن ان تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ ، ومن ثم فلا تقوم المسؤولية الدولية ، ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول ، وهذا الفعل الخاطئ اما ان يكون متعمداً ، او غير متعمد . [12]

ويعتبر الخطأ من اقدم الأسس التي قامت عليها المسؤولية الدولية ، منذ إقرار المجتمع الدولي بالمسؤولية الدولية .[13]

وقد ظهرت معالم نظرية الخطأ في مجال قواعد القانون الدولي علي يد الفقيه " جرجيوس " ، والذي اعتبر ان الخطأ هو محور المسؤولية الدولية ،[14] حيث ذهب الي القول " بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها ، إذا نُسب خطأ أو اهمال الي الدولة ذاتها ، فتنشأ مسؤوليتها عند ذلك ، على اساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها ، دون الحيلولة في وقوع التصرف الخاطئ عن رعاياها ، أو لأنها اجازت هذا التصرف بإي شكل من الإشكال ، بإمتناعها عن مخاطبة المخطئ ، أو بتمكينه من الإفلات من العقاب ، وقد لاقت هذه النظرية قبولاً واسعاً من الفقه الدولي . [15]

[11] / د. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 806 .

[12] / د. محسن عبدالحميد افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ، ص 146.

[13] / الهيصال جوهري ، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر ، 2014، ص 50.

[14] / نفس المرجع ص 51. 52 .

[15] / د. صلاح الدين عامر ، المرجع سابق ، ص 806. راجع ايضا .د. حامد سلطان .د. عائشة راتب .د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولي ، 1978م، دار النهضة ، القاهرة ، ص 304.

وقد أيد الدكتور (صادق أو هيف) ذلك القول ، إذ اشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر الخطأ من جانب الدولة المشكو منها ، سواءً كان هذا الخطأ عن عمد أو كانت نتيجة إهمال . [16]

ومن المتفق عليه في الفقه ، ان الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة اخري ، والذي ينطوي علي الخروج عن المألوف من جانب الدولة ، سواء كان هذا السلوك عمل ايجابي ام سلبي (امتناع عن عمل) ، ولا يشترط في الخطأ ان يقع بسوء نية ، إذ يستوي ان يكون السلوك مرده الي العمد أو الإهمال ، أي ان مسؤولية الدولة علي اساس الخطأ تتحقق حتى في تلك الأحوال التي لا يقصد فيها ممثل الدولة ان يتعمد إلحاق الضرر بالدولة الاخري ، ولكنه لا يبذل العناية الواجبة .

والمقصود بالعناية الواجبة في القانون الدولي ، ما يتسم به سلوك الدولة عادة من يقظة في إدارة شؤونها الداخلية ، للحيلولة دون وقوع افعال ضارة تلحق بغيرها من الدول ، أو برعايا دولة أخري.

وقد وجدت نظرية الخطأ سبيلها الى عدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ، من اشهرها الحكم الذي اصدرته هيئة التحكيم في تحكيم " ألباما " بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام 1872م ، بجنيف حيث قضت هيئة التحكيم :- (بأن المملكة المتحدة لم تبذل العناية الواجبة واللازمة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة) ، لذا فقد قضت المحكمة بمسؤولية المملكة المتحدة على اساس نظرية الخطأ .

وقد ظلت نظرية الخطأ هى الأساس النظري الوحيد للمسؤولية الدولية حتى مطلع القرن الماضي ، عندما صاغ الفقيه " انزيلوتي " نظريته الموضوعية ، فبدأ الفقه الدولي في التخلي تدريجياً عن هذه النظرية ، وبدأ ينقسم حيالها بعد الانتقادات التى تعرضت لها .[17]

[16] / الهيصال جوهري ، المرجع السابق ، ص 51 وللمزيد من الآراء الفقهية التى استندت الي نظرية الخطأ في إقرارها للمسؤولية الدولة راجع / د. محسن عبدالحميد افكيرين ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ص 502 وما بعدها.

[17] / د. راجع هذه الانتقادات لدى / د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ص 807.

وأياً كان الرأي الفقهي بشأن نظرية الخطأ – نرى– أنها لا تزال صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية ، في بعض الحالات ، ولكنها لم تعد اساساً وحيداً للمسؤولية الدولية ، كما كان عليه الحال نهاية القرن الماضي . [18]

الفرع الثاني / نظرية الواقعة الغير مشروعة دوليا :–

استبدل الفقيه " انزيلوتي " معيار الخطأ بمعيار العمل الغير مشروع ، لأنه قائم على عوامل ذاتية ، وقد ذهب الي ان مفهوم العمل الغير مشروع يستلزم توافر عنصرين وهما :–

1– ان ينسب الي الدولة تصرف يتمثل في عمل أو تقصير عن عمل .
2– يجب ان يشكل هذا التصرف انتهاكاً لإلتزام دولي على الدولة .

وقد لاقت نظرية الفعل غير مشروع إقبالاً من بعض الدول ، مما دفعها الي التمسك بهذه الفكرة لإقامة المسؤولية الدولية ، وحسبنا ان نشير هنا الي حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق " كـورفو " عام 1949م ، حيث قضت المحكمة بأنه :– (يقع على كـل دولة التزام يقضي بـألا تأذن بعلمها باستخدام إقليمها للقيام بأفعال تتعارض وحقوق الدول الأخرى) .[19]

الفرع الثالث / نظرية المخاطر

احدثت الثورة العلمية وما لحق بها من تطورعلمي ، تأثيراً كبيراً في العلاقات بين الدول ، فظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنية الحديثة على الصعيدين الدولي والداخلي ، واصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدث أضراراً جسيمة من الخطورة ، بحيث دفعت الفقه الى البحث عن اساس جديد للمسؤولية الدولية، تخرج عن فكرتي الخطأ والعمل الغير مشروع .

وقد كان للفقيه القانوني " POUL FOUCHILLE" دوراً بارزاً في مناقشة فكرة المسؤولية الدولية الناتجة عن المخاطر ، وذلك في دورة القانون الدولي عام 1900م ، إذ حاول ان

[18] / د. بوغانم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، الطبعة الأولي ، 2015، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ص 47.

[19] / علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود ، رسالة دكتوراه ، الجزائر ، 2007 ، ص209. كما يمكن الإطلاع على احكام أخرى في ذات السياق لمرجع / د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 809 . يمكن الإطلاع ايضا على حكم التحكيم الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1928م ، في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع " شورزوف" ، وكذلك في قضية فوسفات المغرب 1938م .

يضع قاعدة ليحصل بموجبها الأجانب الذين يتضررون من الحروب الأهلية ، علي أقاليم الدول التي يتواجدون بها علي التعويض المناسب . [20]

فالمسؤولية علي اساس المخاطر هي المسؤولية التي تترتب علي عاتق الدولة بسبب الأضرار الناتجة عن انشطتها ، فعلي الدولة التي تقوم بأعمال المخاطرة ان تتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تترتب علي ذلك ، دون الحاجة الي إثبات خطأ ، أو إخلال بالتزام دولي .

فالواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية ، قد تكون مشروعة ولكنها خطرة بطبيعتها أو بطبيعة مكوناتها المركبة منها ، فتترتب المسؤولية الدولية علي اساس المخاطر التي تحدثها الدول الاخري ، وقد تكون الواقعة غير مشروعة تتمثل في ارتكاب الدولة لعمل غير مشروع ، يعتبر خرقاً أو انتهاكاً لالتزام دولي فيرتب المسؤولية .

وتعتبر هذه النظرية إحدى انماط المسؤولية الموضوعية ، التي لا تستند الي معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية . [21]

يتضح مما سبق ان هناك تطوراً قد طرأ علي نشوء قواعد المسؤولية الدولية ، وقد تجلى ذلك في طرح العديد من النظريات الفقهية والأحكام القضائية ، والتي تهدف في مجملها الي التطور التدريجي للقانون الدولي العرفي ، وعلى الأخص تلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية ، الي جانب ذلك فقد بذلت جهود عديدة علي المستويات المختلفة لتدوين هذه القواعد من قبل المنظمات الدولية والهيئات العلمية . [22] وقد اتجهت لجنة القانون الدولي الي التفرقة بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط ، واعتبرت الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي ، إذ يعتبر الفعل غير مشروع الجسيم اساساً للمساءلة عن جرائم البيئة ، وهذا ما أيدته المادة 19 من تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة 39 سنة

[20] / المرجع السابق ص 158 .

[21] / انس المرزوقي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 4157 ، ص 166. منشورة بتاريخ 12. 10. 2019م .

[22] / من ذلك علي سبيل المثال المعهد الأمريكي للقانون الدولي ، الذي اعد مشروعاً للمسؤولية الدولية بشأن الحماية الدبلوماسية 1925م ، كما قام المعهد الدولي بإعداد مشروع للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وممتلكات الأجانب علي أقاليم الدول 1927م ، كما قامت جامعة هارفرد بإعداد مشروع عن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بأشخاص الأجانب وممتلكاتهم . للمزيد حول ذلك راجع /د. محسن عبدالحميد افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ، ص 159وما تلاها . راجع ايضا د. ماجد ابراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ، بدون طبعة ، 1997م ،ص 90 وما بعدها . ايضا راجع د. محسن الشيشكلي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، بدون طبعة ، 1973م ، منشورات الجامعة الليبية ، بنغازي ، ص 223.

1987م حيث قالت :- (تعد جريمة دولية كل فعل ينتج عنه عدة امور من بينها ، انتهاك خطير ذا أهمية جوهرية في حماية البيئة البشرية والحفاظ عليها) .[23]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لأساس المسؤولية الدولية (الضرر)

يعتبر الضرر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية ، فيجب ان يترتب على العمل المنشئ للمسؤولية الدولية ، ضرراً يصيب شخص من اشخاص القانون الدولي .

فسوف نتطرق هنا للحديث عن المقصود بالضرر البيئي وبيان خصائصه (فرع اول) ، ثم الي انواع الضرر في مجال البيئة البحرية (فرع ثان) .

الفرع الأول

التعريف بالضرر في القانون الدولي وبيان خصائصه

اولاً / تعريف الضرر بوجه عام

طبقا للقواعد العامة فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للضرر، واستعمل كلاً منهم مصطلحاً يختلف عن الآخر، ويمكن تعريف الضرر على انه :- (الأذي الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه ، أو بمصلحة مشروعة له ، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره ونحو ذلك من الأمور) . [24]

فالضرر وفقاً للقواعد العامة :- المساس بمصلحة مشروعة للمضرور ، وهو يتحقق من خلال المساس أو النيل بوضع قائم ، أو الحرمان من ميزة سابقة ، بحيث يصبح وضع المضرور أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ ، ولا يشترط ان يقع الإعتداء على حق للمضرور يحميه القانون

[23] / بوعالم يوسف ،المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 48. وللمزيد حول الانتهاكات التي تعتبر جرائم دولية يمكن الرجوع الي د/ محسن عبدالحميد افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ص 163. 164. 165، حيث اعتبرت من قبيل الجرائم الدولية جرائم العدوان والاسترقاق والإبادة الجماعية والفصل العنصري .

[24] / د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، الطبعة الثانية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1971م ص 127.

فحسب ، وإنما يكفي ان يقع علي مصلحة مشروعة للمضرور ، ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة ، طالما ان هذه المصلحة مشروعة .25

التعريف بالضرر البيئي :-

طبقا للقواعد العامة للضرر ، فإنه من الصعوبة وضع تعريف للضرر البيئي، وخاصة في ظل اتساع مجالاته ، وبعده الزماني والمكاني ، وهو ما ادي الي تعدد تعريفاته .

فقد ذهب الفقيه الفرنسي "GIROD " الي ان الضرر البيئي هو:- (العمل الضار الناجم عن التلوث ، والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ، ويصيب مختلف مجالاتها ، كالهواء والماء والتربة) . [26]

وقد ورد تعريف الضرر البيئي في عدة اتفاقيات ونصوص قانونية دولية ، منها علي سبيل المثال اتفاقية مجلس اوروبا 1993م ، والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة علي البيئة ، فعرفت الضرر البيئي انه :- (ذلك الضرر المتعلق بحالات الوفاة أو الأضرار الجسدية ، كما يشمل كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال ، فيما عدا الأضرار التي تحدث للمنشأة المسببة للضرر ، أو للأصل الموجودة في موقع النشاط الخطير، أو تحت سيطرة أو رقابة المستثمر، بما في ذلك كل خسارة أو ضرر ناتج عن إتلاف أو تلويث أو إفساد البيئة ، إذا كان غير معتبر ضمن الأضرار السابقة) . [27]

اما الضرر البيئي في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فقد عرفه الفريق المعني بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن انشطة عسكرية ، في تقريره المؤرخ في مايو 1996م بأنه :- (كل تشويه للبيئة ، أي إحداث تغيير لها يمكن قياسه على جودة مكون أو أي مكونات للبيئة ، بما في ذلك القيم المتعلقة بالاستعمال وغير الاستعمال " ومقدرتها علي

[25] / المرجع السابق ، ص 132.

[26] / د. جلال محمدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، بدون طبعة ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ص 91.

[27] / المادة 2/2 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمعتمد في 10. 12. 1999م في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الخاص باتفاقية بازل بشأن مراقبة التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها ص 2
بالإمكان الرجوع الي شبكة المعلومات الدولية على الموقع :-

-http: ll. www. Basel.int\ pyb/orotocol/htmi.

مساندة واستدامة نوعية مقبولة من الحياة وتوازن إيكولوجي قابل للبقاء ، فالأضرار البيئية تشمل كل تغيير وتشويه لإحدى مكونات البيئة ، التي لا تكون قيمتها الأولي تجارية) .[28]

ويلاحظ على هذه التعريفات انها تشترك في اعتبار الضرر البيئي ، كل ضرر يمس بالبيئة نتيجة تشويهها ، والإخلال بالتوازن الطبيعي لمختلف عناصرها ، وما يترتب على ذلك من اضرار مادية تلحق بالأشخاص أو الممتلكات والمصالح الاقتصادية .

عليه يمكننا ان نعرف الضرر البيئي انه :- (الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها ، والذي لا يمكن تغطيته أو اصلاحه إلا بإرجاع البيئة علي النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي فوجود واستمرار بيئة نظيفة ، هو حق اساسي للمتضررين ، والضرر البيئي لا يتمثل فقط بالإنقاص من القيمة المالية للبيئة، وانما ايضا بالإنقاص من مصالح وقيمة مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة .

الفرع الثاني

انــواع الضــرر البيئـــي

ينقسم الضرر البيئي الي عدة اقسام ، وذلك بالنظر الي الزاوية الي يمكن النظر من خلالها ، من حيث درجته وخطورته ، أو تأثيره أو خلال طريقه تأثيره نفسها .

1- الضرر البيئي من حيث درجه تأثيره :- ينقسم الضرر من حيث درجة تأثيره الي نوعين :-

أ- ضرر بسيط :- وهو الضرر الذي يكون مألوفا وتأثيره علي البيئة مألوف ، وهو لا يتعدى حدود الدولة غالباً ، وبالتالي فلا يرتب المسؤولية الدولية ، من أمثلته عمليات شحن النفط الخام في الناقلات ، والتي غالباً ما ترتب عليها عمليات تسرب النفط ، فيؤدى الي حدوث تلوث بسيط ومحدود في موانئ الشحن والتفريغ ، وبالتالي فإنه مراعاة

[28] / مذكرة من الأمين التنفيذي ، المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، مقدمة الي اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية ، الاجتماع الثاني ، نيروبي 1. 5 . 2001م وثيقة رقم (YNEP/CBD/ ICCP/2/3) ص 21 .راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي :-

-http: ll. wwwCbd.int/doc/meetings/bs/ iccp-02/official/iccp-02-03- ar.doc.

لمقتضيات المصلحة العامة تتغاضي دولة الميناء عن هذا القدر البسيط من التلوث العرضي ، في سبيل استمرار عمليات شحن النفط من موانئها . 29

ب- الضرر الجسيم :- وهو ضرر عظيم يتعدى حدود الدولة ، ولذلك فإنه يرتب المسؤولية الدولية ، ومثاله ما جري عليه التعامل الدولي في قضاء التحكيم في قضية TRAIL (SMELTER) ، بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941م ، حيث نص الحكم علي " مسؤولية الدولة عن عدم منع التلوث العابر للحدود ، والناجم عن إضرار بالأنشطة البيئية التي تجري علي إقليمها وتلحق أضراراً بأقاليم دولاً أخري) 30 ، وتجدر الإشارة الي ان إحداث ضرر جسيم بالبيئة يعتبر جريمة حرب يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية الجنائية وفقا لنظام روما الأساسي .[31]

2- الضرر البيئي من حيث طبيعة تأثيره :- ينقسم بدوره الي قسمين :-

أ/ الضرر المادي :- هو أي مساس بحقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه ، ومنه الضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات ، والضرر الذي يصيب المصالح التجارية والصناعية والزراعية للدولة أياً كانت ، ولا خلاف في الفقه حول التعويض عن هذا النوع من الضرر .

والضرر المادي قد يكون جسدياً أو مالياً ، فالضرر الجسدي يقصد به الأذى الذي يصيب الإنسان ، وهذا الأذى يقع على حق الإنسان في الحياة، أو يقع علي الحق في السلامة الجسدية ، كالإصابة بالسرطان نتيجة استنشاق غازات سامة منبعثة من مصنع أو منشأة ما ، اما الضرر المالي فيقصد به الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور، كتصدع جدران بناية أو تلوثها بالأدخنة ، أو تهشيم بعض أو كل اجزائها ومحتوياتها المادية ، أو تفويت فرصة الاستفادة منها والانتفاع بها ، أو نقص قيمتها الاقتصادية حتى دون ان يصيبها أي تلف مادي ، نتيجة لما يحدث في الجوار من ضوضاء واهتزازات ، أو روائح كريهة أو اشعة أو مواد سامة ، يبعثها مصنع مجاور في دولة ما .

ب/ الضرر المعنوي :- ويقصد به المساس بمكانة الشخص الدولي، كعدم تقديم الاحترام الواجب للدولة أو المنظمة الدولية ، كما يشمل المساس بشعور وكرامة الرعايا أو

[29] / د. يوسف معلم المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي ، رسالة دكتوراه جامعة منتوري ، الجزائر ، 2009، ص 70.

[30] / المرجع السابق ، ص 72.

[31] / نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية نص المادة 8 .

الموظفين الدوليين ، وقد كان الضرر المعنوي موضع خلاف فقهي ، فذهب اتجاه إلي انه لا يمكن التعويض عنه لصعوبة تقديره ، بينما ذهب اتجاه آخر الي وجوب التعويض عنه ، باعتبار ان القانون الدولي يحمي في الغالب مصالح سياسية ، يترتب الاعتداء عليها المسؤولية الدولية ، ولو لم تتحق اضراراً مادية ، وقد استقر الفقه والقضاء الدوليين عللى التسوية بين الضررين المادي والمعنوي في التعويض عن المسؤولية الدولية . [32]

الضرر البيئي من حيث طريقة تأثيره :- ينقسم الضرر البيئي من حيث تأثيره الي نوعين :-

أ/ الضرر المباشر :- ويقصد به الضرر الذي ينشأ بصورة مباشرة عن الفعل الضار ، ومثاله الإختناق حتى الموت نتيجة لتلوث الهواء بغازات سامة منبعثة من منشأة أو مصنع مجاور ، وهو موجب للتعويض ، مثلما أقرته التشريعات واجمع عليه الفقه والقضاء ، حيث يكون التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر ، وما فاته من كسب .

ب/ الضرر غير مباشر :- وهو ضرر لا يتصل بصورة مباشرة مع الفعل الضار ، وإنما يلحق بالضرر الأساسي ، فله طابع الانعكاس بالإضافة الي انه – في جزء منه – وليد اسباب خارجية ، ولا ينتج عن منشئ المسؤولية دائما ، وقد رفض القضاء الدولي في بداية الأمر التعويض عن الضرر غير المباشر ثم اتجهت احكام التحكيم الدولي الي إقرار التعويض عنه ، ولو تراخي حدوثه لبعض الوقت ، طالما أمكن النظر اليه باعتباره مترتباً عن العمل المنشئ للمسؤولية الدولي .

[32] / محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979م ، ص113.

المبحث الثاني

الجهود الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث

اضحت ظاهرة التلوث البحري من اخطر الظواهر والكوارث ، التي تهدد الكرة الأرضية ، خصوصاً مع تزايد نشاط الإنسان في الآونة الأخيرة ، وتنوع المخلفات التي تصب فيها يومياً ، وسنتطرق في هذا الجزء الحديث عن التلوث البحري ، وبيان اهم خصائصه (فرع أول) ، ثم بيان الجهود الدولية والوطنية في مكافحته ولجمه (فرع ثان) .

الفرع الأول

ماهية التلوث البحري وبيان خصائصه

البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية والغير حية ، وتتوافر فيها اسباب الحياة ووسائل البقاء .[33]

ويعد التلوث البيئي جوهر الدراسات التي تتعلق بالبيئة ، وذلك باعتبارها الشكل الأهم والأخطر في مجال حماية البيئة ، حتى رسخ في ذهن الكثير من الباحثين ان التلوث هو المشكلة الوحيدة التي تعانى منها البيئة [34].

اولا / مفهوم التلوث البيئي :-

يقصد بالتلوث البيئي (اصطلاحاً):- [35]حدوث تغيير غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للمحيط ، والذي يسبب أضراراً بصحة الإنسان والكائنات الحية الاخري ، مما يؤدى الي التأثير على العمليات الإنتاجية . وهناك من يعرفه بأنه كل تغير كمي أو نوعي يحدث في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية ، لعناصر البيئة ويترتب عليه تعرض الحياة للخطر . [36]

وقد عرفها البعض (-: بأنها كل تدهور في البيئة نتيجة حدوث عائق في توافر العناصر المكونة لها ، بحيث تفقد قدرتها علي أدائها الطبيعي) .[37]

[33] / د. محسن عبدالحميد افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ،ص 7.

[34] / لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، 2010م، ص 21.

[35] / لم نشأ أن نتوسع في الحديث عن معنى التلوث في اللغة لتعدد تعريفاته ، ولكننا سنورد بعضا منها التلوث لغة :- من الفعل (لوث) تلويثا بمعني التلطيخ أو الخلط فيقال مثلا :- (لوث ثيابه بالطين) إي لطخها :- (ولوث الماء أي كدره). راجع / ابن منظور ، لسان العرب ، ص 40، مختار الصحاح ، الشيخ الإمام محمد ابوبكر الرازي ، دار الإيمان ، سنة 1996م ، ص 553. ايضا في تعريف التلوث لغة التلوث في اللغة نوعان تلوث مادي وهو اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة نفسها ، وتلوث معنوي ويقصد به وقوع بصر الإنسان علي مناظر فاحشة مخلة بالآداب أو ماسة بعواطف الإنسان المعنوية . راجع المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، 1993م ، ص 567./ راجع ايضا د. سعد خليفة = =العبار ، التلوث البيئي ام الفساد في الأرض نظرات في المصطلح ، مقالة ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة بنغازي ، العدد 21 سنة 2018م ص 59.

[36] / الهيصاك فضيلة ، مرجع سابق ، ص 19.

[37] / سحر أمين كاتون ، البيئة والمجتمع ، الطبعة الأولي ، دار دجلة ، الأردن ، 2009م ، ص 543.

كما عرفها القانون المصري بأنها :- (أي تغيير في خواص البيئة ، مما قد يؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الي الأضرار بالكائنات الحية ، أو المنشآت أو يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية) .[38]

اما في ليبيـا فقد عرف التلوث بأنه :- (حدوث أي حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة ، أو اختلال توازن الكائنات الحية ، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة , واية ملوثات أخري تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي) .[39]

دولياً / لم تحرج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجملها عن تعريف التلوث في التشريعات الوطنية ، فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م التلوث البيئي انه :- (إدخال الإنسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل ان تنجم عنها آثاراً مؤذية ، مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية ، وتعريض صحة الإنسان للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من اوجه الاستخدام الغير مشروعة للبحار والمحيط للتخفيض من قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من التلــوث) . [40]

اما التقرير الذي اعده المعهد الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1975م ، حول التلوث فقد عرف التلوث انه :- (التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة في تكوينه أو في حالة الوسط ، على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط) . [41]

[38] / القانون رقم 4 لســنة 1994م بشأن حماية البــيئة البحــرية في مصر . راجع ايضا / د. ماجد راغب الحلو ، قــانون حماية البيئة ، بدون طبعـة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ص 40. راجع كذلك .أ/ اسامة فرج الشويخ ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2012م، ص 64 وما بعدها .

[39] / القانون رقم 15 لسنة 2003م ، بشأن حماية وتحسين البيئة المادة الأولى .يلاحظ ان هذا القانون قد اتخذ سلسلة من الإجراءات والتدابير على كل من يخالفه إلا ان الأحكام الواردة به لم تكن واضحة ودقيقة ويعوزها التفصيل ، كما انه اغفل التلوث الناشئ عن الأنشطة التي تخص قاع البحر الخاضع لولاية الدولة الليبية . راجع في ذلك د/ محسن افكيرين ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص 373.

[40] / اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 م.

[41] / تقرير الأمم المتحدة المعد من قبل المعهد الاقتصادي والاجتماعي التاسع والتابع للأمم المتحدة عام 1975 ص 257. كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية " COCde" فقد عرفت التلوث بأنه :- (إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض حياة الإنسان للخطر أو تضر بالمصالح الحيوية أو النظم البيئية أو تخل بالوسط

واخيراً فقد عرفت منظمة الزراعة والغذاء (فاو) التلوث البحري بأنـه :- (إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن ان تسبب نتائج مؤذية كالأضرار بالثروات البيولوجية ، والأخطار على الصحة الإنسانية ، وتذبذب النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك ، وإفساد مزايا حياة البحر عوضاً من استخدامها والحد من الفرص في مجال التنمية) . [42]

ومن خلال ما سبق ذكره من تعريفات للتلوث البيئي البحري ، يمكننا ان نجمل اهم خصائصه في النقاط الآتي بيانها .

الفرع الثاني

خصائص التلوث البحري

1- ان اضرار التلوث البحري غير محدودة :- بمعني ان هذه الأضرار لا تعرف حدوداً ، فهي تمثل مشكلة عالمية اكثر من كونها مشكلة محلية ، ولذلك يقال ان التلوث يجهل الحدود ، فهي مشكلة عالمية وليست ذات طابع محلي أو وطني . [43]

2- ان التلوث البيئي ذا طبيعة متغيرة :- اي ان التلوث في الماضي يختلف عن التلوث في عصرنا الحالي ، بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي .

3- ان أضرار التلوث البيئي ولا سيما البحري كبيرة ، فهي تشمل اكثر من قطاع في آن واحد ، وهذه الأضرار تنتج عن ممارسة مختلف الأنشطة الصناعية والعلمية والتجارية ومصانع تكرير النفطالخ ، فكلها يترتب عليها نوع ما من التلوث المضر بالبيئة . وقد استشعرت الدول المتقدمة بخطورة تطبيق بعض أنواع التكنولوجيا المتقدمة ، مما ادى الي الاعتقاد ان التنمية الاقتصادية والصناعية والزراعية مسؤولة عن التلوث البيئي ، فتشكلت عدة جمعيات أهلية تكون مهمتها خصيصاً الدفاع عن البيئة ، كما كشفت عن المتسببين عن التلوث من هيئات أو افراد ومتابعتهم من اجل الوصول الي إدانتهم .

الطبيعي أو تعرقل الاستعمالات الاخري لهذا الوسط) راجع حول ذلك / د.رياض صالح ابو عطـا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2009م ، ص 21.

[42] / للمزيد ايضا راجع / صالح العشماوى ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، الطبعـة الأولي ، دار الخلدونيـة ، 2010م ، ص 802.

[43] / خالد سعد زغلول ، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، اكتوبر 1992م ، ص 14.

4- ان اضرار التلوث البيئي تتميز بالاحتمالية الدائمة :- فطول الفترة الزمنية بين حدوث الفعل المسبب للتلوث وحدوث الضرر ، فمن المؤكد ان ثبوت الضرر يستوجب الالتزام بالتعويض ، وتعويض اضرار التلوث تثير في الغالب العديد من الصعوبات والمشاكل ، وكما هو معلوم فإن التعويض ينقسم الي نوعين تعويض عيني ، ويقصد به ردّ الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وكما يبدو للفقه فإن هذا النوع من التعويض يتعذر اصلاحه ، ما لم يكن مستحيلا ، كموت بعض الكائنات الحية ، أو علاجها أو إتلاف المزروعات ، فهذه الأضرار غالباً ما تنتج عن عمليات التلوث يتعذر فيها إعادة الحال الي ما كان عليه ، ولذا يتم اللجوء الي التعويض النقدي .

5- كما يتميز التلوث البيئي بأنه غير مرئي :- فكثيرا ما يمكن مشاهدة التلوث بالعين المجردة ، إلا ان العناصر الملوثة هي في العادة جسيمات صغيرة متناهية في الدقة لا يمكن رؤيتها في معظم الأحوال ، كما ان آثاره قد تظهر بشكل تدريجي مع مرور الزمن .

6- ان الأضرار البيئية غالباً ما تكون أضراراً غير مباشرة ومؤجلة ، أو ان الحادثة في غير موقع التلوث ، وهي أضرار منتشرة وغير مقيدة ، فانبعاث الملوثات في الهواء من احد المصانع أو الأنشطة المختلفة وخاصة تلك التي لا يراعى فيها الاشتراطات الصحية لا يظهر اثر هذا التلوث إلا بعد فترة زمنية قد تطول أو تقصر .

كذلك فإن تلوث الماء الناتج عن استعمال بعض المبيدات الحشرية التي تستعمل في الزراعة وما تسببه من اضرار للإنسان أو الحيوان فغالبا ما تظهر آثارها بعد فترة طويلة .

الفرع الثاني

القواعد القانونية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث

ان مكافحة جرائم التلوث تحتاج إلي قوة رادعة ، ولا يمكن ذلك بدون وجود القواعد القانونية التي تحدد بشكل واضح العقوبات الإدارية والمالية والجزائية ، علي الممارسات التي تؤدى الي حالات التلوث ، وبروز المخاطر التي تشكل تهديداً مباشراً علي الأمن الاجتماعي والوطني ، وعلي الرغم من ان المجتمع الدولي لم يضع القواعد

القانونية التي تحدد بشكل واضح جوانب المسؤولية والعقاب عن الجرائم البيئية ، إلا انه استطاع التوصل الي العديد من الاتفاقيات ، التي اوجبت التزام الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من حالات التلوث البيئي ، وفرض بعض جوانب المسؤولية على من يخالف احكام هذه الاتفاقيات .

فعلي الصعيد الداخلي نلاحظ ان القوانين والتشريعات تعتبر ايضا إحدى الوسائل الهامة في مواجهة جرائم التلوث البيئي ، فقد توصلت العديد من دول العالم الي إقرار اتفاقيات دولية وإقليمية واصدرت التشريعات الداخلية بهدف الحد من التلوث البحري .[44]

اولا / حماية البيئة البحرية من التلوث في مجال التشريعات الوطنية :-

اذا كانت البيئة البحرية تراثاً مشتركاً للبشرية جميعها ، فقد لا تكفي المجهودات الدولية المشتركة لحماية ذلك التراث ، فالاتفاقيات الدولية تحتاج الي مساندة من التشريعات والأنظمة القانونية الداخلية ، في كل دولة على حدا ، وهي مساعدة تتحقق عن طريق استيعاب الأنظمة والقوانين الوطنية لأحكام تلك الاتفاقيات واستبيانها في النظام القانوني الداخلي ، ومن ناحية اخري عن طريق المبادرة بوضع قواعد قانونية جديدة ، لسد ما قد يعترى تلك الاتفاقيات من تغيرات أو نقص .

وحيث ان اغلب الدول العربية هي دول ساحلية تطل علي بحار مختلفة كالبحر المتوسط والأحمر وخليج العربي وبحر العرب ، لذا فقد صدرت عدة قوانين وتشريعات في مختلف تلك الدول سعياً منها للحد من الاعتداءات على البيئة البحرية وحمايتها بشتى الطرق .

وتأتي أهمية مكافحة التلوث في البحار العربية – ان صح التعبير – من الطبيعة الهشة لتلك البحار، وسرعة تأثرها بعوامل التلوث ، ويمكن القول بأن تلك البحار تكاد تكون شبه مغلقة ، ولا تُجدد مياهها الا بشكل بطئ، وتكثر فيها الملوحة ، فضلاً عن قلة الأعماق ، مقارنة بغيرها من البحار الأمر الذي يؤدى الى سرعة تلوث مياهها .[45]

ففي مصر مثلا ولمنع تقليل التلوث البحري فقد سلك قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م ، عدة سبل لحماية البيئة البحرية من التلوث ، من ذلك نصوص المواد

44 / د.محسن عبدالحميد افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ، ص 64.

45 / د. نجم عبود مهدي ، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دولياً ودور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية ، ورقة عمل مقدمة ضمن اعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جبل بيروت ، بيروت لبنان خلال الفترة 26. 27. ديسمبر 2017م ص 6

96. 70 والتي نصتا على :- (يحظر على جميع المنشآت الاقتصادية والمحال العامة إلقاء أي مواد سامة أو سوائل غير معالجة ، من شأنها إحداث أي تلوث في الشواطئ المصرية ، أو المياه المتاخمة لها)[46].

كما منح المشرع المصري مأموري الضبط القضائي إمكانية الصعود على ظهر السفن والمنصات البحرية ، والدخول للمنشات العامة المقامة على شواطئ البحر ، وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية ، للتحقق من التزامها بتطبيق احكام هذا القانون وقراراته التنفيذية ، وتوفير وسائل ومعدات معالجة التلوث) .[47]

اما في الكويت فقد صدر القانون رقم 12 لسنة 1964 م ، بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت ، فنص في المادة 1:- (تلويث المياه الداخلية والإقليمية لدولة الكويت ، وذلك بتفريغ الزيت أو أي سائل آخر يحتوى على الزيت من أي سفينة أو من أي مكان على اليابسة أو من أي جهاز معد لحفظ الزيت أو لنقله من مكان لآخر على السفينة أو اليابسة) [48]

اما في دولة الإمارات فلم يصدر بها أي قانون أو تشريع يحظر تلوث مياه البحر او قواعد متصلة بها علي المستوى الاتحادي، لكن الأمر المحلي رقم 61 لسنة 1991م ، والمتعلق بحماية البيئة البحرية في إمارة دبي ساهم في حماية البيئة البحرية من المخلفات السائلة ، وأوجب معالجة هذه المخلفات قبل التخلص منها ، لتتوافق مع القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيئة بإمارة دبي ، وذلك اياً كان مصدرها ثابتاً أو متحركاً .

فقد حظرت المادة رقم 17 من نظام حماية البيئة بإمارة دبي :- (على السفن وكافة الوحدات البحرية المتحركة – أياً كان تسميتها – سواءً كانت مستخدمة للنقل أو السياحة ، أو لغير ذلك السماح بتسرب الوقود منها أو مخلفات الزيوت أو فضلات اخري الي مياه البحر).

[46] / د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007 ، ص 208وما بعدهـــا .
[47] / قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م المواد 80، 81 .
[48] / راجع القانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت في الكويت .

كما حظرت المادة 25 من نظام حماية البيئة بدبي علي ملاك العائمات السياحية والمنشات والمراكب الموجودة في خور دبي ، من صرف مخلفاتها في الخور أو المياه البحرية مباشرة وإلزامهم بأحد الأمرين :-

1- ايجاد وسيلة لمعالجة المخلفات .

2- تجميع المخلفات في أماكن محددة ونزحها وإلقائها في مجاري أو مجمعات الصرف [49] .

اما في القانون الليبي رقم 15 لسنة 2003م ، بشأن حماية وتحسين البيئة ، فقد نص في المادة رقم 21 علي عدة مسائل ، من شأنها حماية البيئة البحرية ، فقد حظرت على السفن والعائمات والوحدات البحرية ان تلقي في الموانئ أو المياه الإقليمية الليبية الأتربة والحجارة و الرمل والقاذورات أو الفضلات ، ومخلفات الوقود والمواد الكيماوية .

كما حظرت المادة 22 من ذات القانون ، القاء الزيت أو المزيج الزيتي ، أو غسل الصهاريج أو صرف الزيوت الثقيلة أو الخفيفة ، كما ألزمت المادة 24 على ربابنة السفن ضرورة الإمساك بسجلات الزيت ، وذلك وفقاً للمادة 9 من معاهدة التلوث بزيت النفط .

كما حظرت المادتان 34/ 35 من ذات القانون صرف المياه الملوثة بالبحر ، سواء بطريق مباشر أو عن طريق انابيب التصريف ، كما حظرت إلقاء المواد المشعة والخطرة والغازات السامة ، وكذلك المفرقعات أو اية نفايات صناعية أو نووية ، بقصد التخلص منها أو تخزينها بالمياه الإقليمية الليبية .

وقد نصت المادة 37 على عدم انشاء أي مباني أو انشاءات من شأنها إحداث تغيير في التيارات البحرية ، أو التسبب في انجراف أو ترسب منطقة مجاورة ، ولزوم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث ذلك ، وقد منحت المادة 31 / 32 من ذات القانون مأموري الضبط القضائي مخالفة كل الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه.

[49] / الأمر المحلي بإمارة دبي رقم 61 لسنة 1991م . راجع ايضا . د/ ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 225.

المطلب الثاني

الجهود الدولية في حماية البيئة البحرية من التلوث

لقد كان للهيئات والمنظمات دوراً في عقد اتفاقيات ومؤتمرات ، من اجل حماية البيئة البحرية من التلوث ، والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها ، فالاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي للقانون الدولي بصفة ، عامة والقانون الدولي للبيئة والتنمية بصفة خاصة .

فمع استمرار الاهتمام بالبيئة نادى المجتمع الدولي باتخاذ جملة من التدابير السريعة لحماية البيئة البحرية .

فالبحار والمحيطات تغطي ما يزيد علي ثلثي مساحة الكرة الأرضية، ولهذا فإن سلامة كوكب الأرض وقابليته للحياة يتوقف على صلاح البحار ، وسلامة بيئتها

من حيث كونها ادوات فنية للمواصلات ومستودعا غنيا بالغذاء والمواد اللازمة للتنمية . [50]

وقد ساهمت الحوادث البحرية المؤسفة ، في تعدد وإبراز خطوة ظاهرة التلوث البحري ، وآثارها السلبية الحادة ، كإختفاء الطيور البحرية وموت محار البحر الصالح للأكل ، وهو ما انعكس على بقية المكونات البحرية الاخري .

ويتعرض البحر كذلك لملوثات بحرية صناعية سامة ، تتمثل في الزيوت الطبيعية والرصاص والكروم والزئبق والفسفور، الى درجة يمكن اعتبار البحر بمثابة بحر ميت أو مشرف على الموت . [51]

إن المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية كانت متعددة ، وكان من اهمها مؤتمر واشنطن عام 1962م، والذي جاء ليهدف الى مكافحة ظاهرة التلوث النفطي البحري ، وبعد مناقشات ومشاورات عديدة ، والبحث في اسباب تلك الظاهرة ، بغية الوصول الي إقرار صيغة لبعض المقترحات التي يتضمنها اتفاق دولي ، يكفل مواجهة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات المستخدمة في الملاحة الدولية بزيت البترول ، لكن الدول لم توقع أو تصدق على هذه الاتفاقية ومن ثم لم تدخل حيز التنفيذ .[52]

ثم تلتها الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول ، والتي عقدت في لندن 1945 م ، وتلتها العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت قواعد قانونية محددة لمواجهة تلوث البحار، على المستويين الإقليمي والدولي ، بصرف النظر عن مصدر التلوث .[53]

وقد كان من ضمن تلك الاتفاقيات ايضا :-

[50] / د . إبراهيم محمد العناني ، (البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية) مجلة العلوم السياسية ، العدد 110 ، 1992، ص 120 .

[51] / علواني امبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، رسالة دكتواره ، جامعة محمد حيضر ، الجزائر ، 2017 ص 66 .

[52] / د. محسن عبدالحميد افكيرين ، القانون الدولي للبحار ، دار النهضة ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2020، ص 312.

[53] / د. محمد مصطفي يونس ، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 13وما بعدها . راجع ايضا حول هذا الأمر لا سيما فيما يتعلق بالتعويض عن اضرار التلوث بالزيت ، أ. اسامة فرج الشويخ ، مرجع سابق ، ص 227وما تلاها .

- اتفاقية لندن لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954م ، وتعتبر من اهم الاتفاقيات في مجال حماية البيئة البحرية ، من التلوث الناجم عن تفريغ النفط من السفن في البحر [54].

ويمكننا ان نجمل اهم ورد في هذه الاتفاقية :-

- فقد وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية بشأن تفريغ النفط في مياه البحر وشروطه ، واعتبرت ذلك جريمة يعاقب عليها قانون دولة الإقليم ، الذي حدثت فيه واقعة التفريغ أو قانون دولة العلم .

- اتفاقية جنيف لقانون البحار 1958م .

نظرا لتدهور البحار والمحيطات بإعتبارهما اهم مصادر الثروة الطبيعية المائية ، ولكثرة النازعات عليهما بين الدول ، بشأن حقوقهما في البحار ، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة لمناقشة قانون البحار في جنيف 1958م ، وقد صدرت عنه عدة اتفاقيات متعلقة بالبيئة البحرية ، كاتفاقيات جنيف الخاصة بالجرف القاري ، واعالي البحار ، والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية المتاخمة ، والاتفاقية المتعلقة بالصيد البحري والمحافظة على الموارد الحية بأعالي البحار .

وبالرغم من ان الاتفاقيات الأربعة مثلت قواعد القانون الدولي التقليدي للبحار، إلا انها لم تتضمن نصوصا تستحق المناقشة والدراسة في مجال مكافحة التلوث البحري ، لأنها مجرد إشارات ضوئية للنهوض بقواعد القانون الدولي للبحار ، كي يواكب التطورات التي ظهرت على الساحة الدولية فيما يتعلق بالتلوث البحري .

- اتفاقيات بروكسل للأعوام 1969م / 1971م / 1978م :-

عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية " توري كانيون " امام شواطئ المملكة المتحدة عام 1967 م، دعت على إثر ذلك المنظمة البحرية الدولية الي عقد مؤتمر دولي في بروكسل ، لتدارك عيوب اتفاقية لندن عام 1954م ، وذلك بسبب عدم كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث وحوادث السفن بأعالي البحار ، وقد نتج عن ذلك عقد اتفاقيتين :-

- اتفاقية بروكسل الخاصة بالتدخل في اعالي البحار ، في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط 1969م ، وقد اعطت هذه الاتفاقية الحق للدول الساحلية سلطة اتخاذ

[54] / محمد جاسم نجم الراشدي ، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2014، ص 16.

التدابير الوقائية بأعالي البحار ، الذي ينتج عنها تلوث بالبيئة البحرية بالبترول والذي يمتد اثره الى سواحل هذه الدولة ، على ان نطاق التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية تتناسب مع الضرر المهدد به .

- اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية عن اضرار الزيت 1969م، وقد دخلت حيز النفاذ 1975م ، و الزمت هذه الاتفاقية السفن والناقلات التي تتعدى حمولاتها (2000طن) بالتأمين الإجباري .
- اتفاقية بروكسل 1971م

قامت المنظمة البحرية الدولية بإعداد اتفاقية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث البحري بالزيت في بروكسل 1971م ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 1978م ، وتهدف هذه الاتفاقية الى تعويض ضحايا خطر التلوث الناتج عن نقل الزيت ، وتحقيق التوازن والمشاركة في تحمل عبء مخاطر هذا النوع من النقل .

- اتفاقية بروكسل 1978م :-

وفقد ابرمت هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية ، ودخلت حيز التنفيذ 1975م ، وتهدف الى تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تحدث اثناء عملية النقل البحري للمادة النووية ، ولا تقتصر المسؤولية في هذه الاتفاقية عن الضرر الواقع اثناء عملية النقل ، بل تمتد لتشمل الأضرار التي تلحق بوسائل النقل أو المنشأة ذاتها .

- اتفاقية لندن 1973م :-

وتعتبر هذه الاتفاقية من اشمل الاتفاقيات التي ابرمت في مجال حماية البيئة البحرية ، من التلوث الذي تحدثه السفن ، بكافة صوره وفي مختلف البيئة البحرية ، وتهدف الي التقليل الي اقل حد ممكن من التلوث ، بأي مواد ضارة تنسكب من السفن ، وتسري احكام هذه الاتفاقية على :-

- كل انواع التلوث سواء كان سببه نفط أو غيره ، أو من المواد الضارة .
- كل انواع السفن سواء كانت نـــــــاقلات ام غيرها .

- اتفاقية مـــــــاربول 1973م :-

وقد عرفت هذه الاتفاقية بماربول (73/ 78) . وشددت على مسألة حماية البحار المغلقة ، في العالم كونها لا تحتمل تصريف الزيت والمواد الضارة الاخري فيها . كالبحر المتوسط والأحمر والخليج العربي وبحر البلطيق والكاريبي ، وشددت على عدم إلقاء المواد البلاستيكية بشكل مطلق في البحار ، وحددت إلقاء النفايات وبقايا الطعام على بعد 12 ميلا من الشاطئ ، والتخلص من مياه الصرف الصحي على بعد 4 اميال بحرية ، عقب معالجتها ووضعت قواعد مشددة بشأن تفتيش السفن .

- اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982م :-

وقد انطوت هذه الاتفاقية على الكثير من المبادئ والأحكام القانونية الدولية ، التي تؤكد الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث ، كما اثارت مسألة التراث المشترك للإنسانية والمناطق البحرية ، التي لا تخضع للولاية الإقليمية للدولة وقاع البحار والمحيطات ، وما تحتويه من ثروات حيوانية ونباتية .

فقد تضمنت هذه الاتفاقية الهامة للبحار نصوصا عديدة هامة تتعلق بمسألة التلوث البحري ، وكيفية حمايته دوليا (المواد 192/ 237) .

فقد اوضحت الاتفاقية وسائل تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية وذلك عن طريق :-

- التعاون بين الدول من اجل وضع معايير وبرامج وبحوث حماية البيئة البحرية من التلوث ، ودراسة البحوث العلمية المرتبطة بالبحر ، ونقل التكنولوجيا نحو البلدان النامية واستغلال الثروات الطبيعية وطرق الحفاظ عليها .
- ولعل اهم ما تتميز به هذه الاتفاقية ، انها تعتبر اول بيان قانوني شامل بشأن حماية البحار ، وحثت الدول على مجابهة التلوث البحري وأخطاره .

وقد جاءت الفقرة 3 من المادة 194 الي وجوب ان تتخذ الدول تدابير احترازية لمنع التلوث البحري ، وجوب الإقلال الي ابعد حد ممكن عن :-

- إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد الصادرة عن البر أو الجو او خلاله أو عن طريق الإغراق .
- التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار، أو باطن ارضها .

- التلوث الصادرعن المنشآت والأجهـزة الاخري العامة في البيئة البحرية . [55]

ولم تقتصر حماية البيئة البحرية عن الجانب الدولي فحسب ، بل سعت التجمعات الإقليمية الى حماية ثرواتها وأقاليمها البحرية ، وحسبنا ان نشير هنا الى اتفاقيتي برشلونة 1976م، المتعلقة بحماية البحر المتوسط من التلوث ، وتعتبر من اهم الاتفاقيات في هذا المجال ، كونها غطت بشكل واسع كل مصادر التلوث البحري ، وتعتبر جميع الدول المطلة عليه طرفاً فيها ، وجاء من اهم بنودها ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر أياً كان نوعه ، و تحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عنه ، ووضع البرامج اللازمة لرصد التلوث في هذه المنطقة .
كما تعتبر اتفاقية الكويت 1978م ، من اهم الاتفاقيات الإقليمية في مجال حماية البيئة البحرية ، ومن اهم خصائصها انها وضعت تعريفا محددا لمعني التلوث البحري .

[55] / د. محمد سامي عبدالحميد / د. محمد سعيد الدقاق / د. ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، 2002م، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 355.

الخاتمة

إن البيئة هي اساس وجود الإنسان ، وهي الإطار الذي الذي يمارس فيه نشاطاته المختلفة ، وان أي تغيير في خصائص البيئة سيؤثر سلبا علي بقية العناصر الاخري ولو بعد حين ، فالبيئة والإنسان كل متكامل ، غير ان شجعه حوله من ذلك المخلوق القنوع ، الي ذلك المخلوق الطامح والساعي منه لتحقيق اقصى درجات الرفاهية والعيش ، فأعمته مصالحه الشخصية ، وغرته حياة الترف والبذخ ، فأخذ في استنزاف الطبيعة ، متناسيا آثار أفعاله علي الحياة البيئية المتزنة بما في ذلك البيئة البحرية ، وللحفاظ على تلك البيئة فإننا نوصي بما يلي :-

التوصيات

- نشر الوعي البيئي من خلال عقد الندوات والمؤتمرات العلمية .
- سن تشريعات بيئية فعالة ، تعكس معايير البيئة ، وتهدف لتحقيق أولويات الإطار البيئي والإنمائي .
- إلزام المصانع ومصادر التلوث المختلفة بإستخدام تكنولوجيا حديثة، للتقليل من حجم التلوث ، وعدم تحميل الدول النامية اعباء السياسات البيئية الضارة للدول المتقدمة ، واتخاذ اجراءات تعويضية عن طريق الاتفاقيات الدولية ، وان تكون مبالغ التعويضات متناسبة مع حجم الضرر.
- الاستفادة من الخبرات السابقة للدول المتقدمة ،في مجال حماية البيئة البحرية .
- فرض ضرائب تصاعدية تتزايد حال عدم الالتزام بالمستويات والمعايير البيئية
- انشاء هيئات تابعة للأمم المتحدة تكون لها صلاحيات واسعة النطاق ، بهدف تطوير قواعد القانون الدولي البيئي ، لتكون اساس متين لدعم التعاون الدولي .

- العمل على تطوير مفهوم المسؤولية والتعويض ، حتى يلاحق التطورات الصناعية الهائلة التي عملت على تلوث البيئة بشكل سريع .
- توحيد الدراسات والأبحاث المتعلقة بقياس درجة التلوث وانتقاله ، وبيان حجم آثاره على الكائنات الحية ، وانشاء اكاديميات بيئية متخصصة ذات طابع دولي في مجال البيئة ، واعداد الدراسات اللازمة لتحديد مصادر التلوث .
- انشاء محاكم دولية متخصصة بالمنازعات البيئية تتبع كل منظمة اقليمية .
- الاهتمام بالأنشطة التي قد تؤثر على المناخ ، واتباع القواعد العلمية في التعامل مع النفايات السامة والخطرة ، التي يتم التخلص منها بإلقائها في البحار والمحيطات ، كما نوصي بضرورة التعامل مع الوكالة الذرية للطاقة الذرية في التخلص من النفايات المشعة والنووية .
- انشاء شبكة انـذار مبكر ومراكز بحثية للبيئة والطبيعة ، ووضع الخطط اللازمة لمواجهة أي تلوث ، والتقليل من اخطارها السلبية قدر الإمكان .

قائمة المصادر والمراجع

اولاً/ القرآن الكريم

ثانيا / الكتب

1- أ. اسامة فرج الشويخ ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2012م .

2- د. السيد ابوعطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، بدون طبعة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م .

3- د. بوعالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، الطبعة الأولي ، 2005م ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة .

4- د. جلال محمدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، بدون طبعة ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية

5- د. حامد سلطان / د. عائشة راتب / د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولي ، 1978م ، القاهرة .

6- د. رياض صالح ابوعطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009م .

7- سحر أمين كاتون ، البيئة والمجتمع ، الطبعة الأولي ، دار دجلة ، الأردن ، 2009م .

8- سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، الطبعة الثانية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة . 1971م

9- صالح العشماوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، 2010م .

10-د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007م .

11-د. علي صادق أو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1992م.

12-د. فيصل إياد فرج ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية ، في ضوء القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولي ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2013م .

13-ماجد إبراهيم على ، قانون العلاقات الدولية ، في السلم والحرب ، بدون طبعة ، بدون ناشر ، 1997م .
14-ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
15-د. محسن الشيشكلي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، بدون طبعة ،منشورات الجامعة الليبية ، 1973م .
16-د. محسن عبدالحميد افكيرين ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م .
17-محسن عبدالحميد افكيرين ، القانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2020م .
18-محسن عبدالحميد افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولي ، 2006 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
19-د. محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1994م .
20-محمد جاسم نجم الراشدي ، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ، الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2014م
21- د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979م .
22-د. محمد سامي عبدالحميد / د. محمد سعيد الدقاق / د. إبراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، 2002 دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
23-د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، الطبعة الأولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982م .
24-محمد مصطفي يونس ، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

ثالثا/ الرسائل العلمية :-

25-الهيصال جوهري ، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر ، 2014م.
26-علواني امبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد حيضر ، الجزائر ، 2017م .
27-على بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود ، رسالة دكتوراه ، الجزائر ، 2007 م .
28-لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة ، رسالة ماجستير ، 2010م .
29-مريم فاخري ، فعالية العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج خضر ، الجزائر ، 2008م .
30-ناصر عسقلان ، المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة ام القرى ، السعودية ، 2010م.
31-يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري ، الجزائر ، 2009م .

رابعا / القوانين :-

32-قانون حماية البيئة رقم 15 لسنة 2003 في ليبيا .
33-قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994م في مصر .
34-قانون البيئة رقم 12 لسنة ؟؟؟ بشأن منع تلوث المياه الصالحة للشرب بالزيت في الكويت .
35-قانون تحسين البيئة بإمارة دبي

خامسا / المجلات العلمية :-

36-مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، اكتوبر 1992م .
37-مجلة الحوار المتمدن العدد 4157لسنة 2019م .
38-مجلة الدراسات القانونية ، جامعة بنغازي ، العدد 21 لسنة 2018م .
39-مجلة العلوم السياسية ، العدد 110لسنة 1992م .

سادسا / التقارير :-

40-تقرير الأمم المتحدة المعد من قبل المعهد الاقتصادي والاجتماعي التاسع التابع للأمم المتحدة عام 1975م

سابعا / المعاجم

41- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2001م .

42- الإمام محمد ابوبكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الايمان ، 1996م .

ثامنا / المواقع الاليكترونية :-

* http: ll. wwwCbd.int/doc/meetings/bs/ iccp--43 02/official/iccp-02-03 ar.doc..

*http: ll. www. Basel.int\ pyb/orotocol/htmi.-44